ههنا قد يقيد بالاجمالي والمستند وقد يقال له السند
ما يكون المنع مبنيا عليه [illegible]
عن قريب فاعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع على
وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النقض بالدليل
او بالمعارضة والاول لا يفيد اصلا سواء كان المستند لازما
للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يدل لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع واما
الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان
نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف
ايضا انه قد يكون اذا كان المستند تماما اي عليه الكلام يتعرض
له المعلل ويرده فالسائل يقول عليه ان كلامكم على
السند وهو غير مضر ولا مفيد ثم ان قال المعلل هناك ان ارادكم
بقولكم ان الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مطلقا فهو لا نسلم لا
يجوز ان يكون هذا مما يسمع ويفيد فهذا الترديد
فيما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل ان كلا

مكم متعلق بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رده هذا المنع
لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور من لوازمه فبقي على
المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر واثبات كون المستند
لازما للمنع فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل خا
رج عن قانون التوجيه

في ترتيب البحث والمناظرة والترتيب جعل الشيء في
مرتبته فاشرع المعلل وهو الذي ينتصب لاثبات الحكم
بالدليل في تحرير الاقوال والمذهب في اشارة الى ان
المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في
الدلائل وهو عبارة عن تبيين المباحث وتلخيصها
من قولهم حرره كذا اي افرزه وذلك اما بتعيين
المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات
واما بتعيين الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او
تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال النية
شرط في الوضوء فينبغي ان يقول ان هذا على مذهب الشافعي